

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
مرسوم رقم 2.22.1055 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 793 المتعلقة بالعقار المدعو «قصر بوغان» التابع للجماعة السلالية «قصر بوغان» الكائن بقيادة بوغان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.....	وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. - الحصص يرسم سنة 2023.
مرسوم رقم 2.22.1056 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 791 المتعلقة بالعقار المدعو «عين الشعير 2» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.....	مرسوم رقم 2.23.17 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2023.....
مرسوم رقم 2.22.1057 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 824 المتعلقة بالعقار المدعو «الخنك» التابع للجماعة السلالية «أيت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.....	نصوص خاصة المصادقة على عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.22.1058 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 827 المتعلقة بالعقار المدعو «سهب اخرضان» التابع للجماعة السلالية «أيت بن وادفل» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.....	مرسوم رقم 2.22.1054 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 789 المتعلقة بالعقار المدعو «واد لحر» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.....

صفحة	صفحة
1389	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 164.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1390	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 147.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.....
1391	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 124.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1391	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 125.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2851.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1391	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 126.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.....
1392	قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 121.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.....
1393	قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 122.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1394	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 129.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3108.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض السلطة.....
1394	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 130.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
1395	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 131.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3099.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
1395	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 132.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2473.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
1396	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 159.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.....
1397	إقليم سيدي سليمان - منح قطع محدثة بعقارين تابعين لجماعتين سلاليتين.
1397	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3657.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد عمار» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....
1402	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3658.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العابدة (فرعية أولاد رحو)» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 144.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 145.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة	صفحة
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 177.23 صادر في فاتح رجب 1444	إقليم صفر ومديونة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
(23 يناير 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتثليث	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 78.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444
الطريق الجهوية رقم 315 - مدخل الطريق السيار الرابط بين برشيد	(4 يناير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة الملتقى
وتيط مليل بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة.	الطرق بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بجماعتي أغبالو
1411	أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفر.
	1410

نصوص عامة

- درجة ضابط : 40 ؛

- درجة فارس : 150.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 1600 ؛

- الدرجة الأولى : 1650 ؛

- الدرجة الثانية : 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

مرسوم رقم 2.23.17 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد
حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة
للإنعام بها خلال سنة 2023.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة، ولا سيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في خمسة آلاف وأربعمائة وخمسين (5450) وساما حصص
وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2023
بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة، موزعة على النحو التالي :

وسام العرش :

- درجة قائد : 10 ؛

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1055 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 793 المتعلقة بالعمارة المدعو «قصر بوعنان» التابع للجماعة السلالية «قصر بوعنان» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.100 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «قصر بوعنان» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 793 المتعلق بالعمارة المدعو «قصر بوعنان» التابع للجماعة السلالية «قصر بوعنان» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

مرسوم رقم 2.22.1054 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 789 المتعلقة بالعمارة المدعو «واد لحر» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.103 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «واد لحر» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 789 المتعلق بالعمارة المدعو «واد لحر» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 789 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 789 للعمارة المدعو «واد لحر» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية عين الشعير العمارة المدعو «واد لحر»، مساحته 8322 هكتارا و 94 آرا و 26 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.20.101 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الشعير 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 791 المتعلق بالعقار المدعو «عين الشعير 2» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 791 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 791 للعقار المدعو «عين الشعير 2» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية عين الشعير العقار المدعو «عين الشعير 2»، مساحته 901 هكتار و 36 أرا و 52 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 793 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 793 للعقار المدعو «قصر بوengan» التابع للجماعة السلالية «قصر بوengan» الكائن بقيادة بوengan بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قصر بوengan العقار المدعو «قصر بوengan»، مساحته 1934 هكتارا و 42 أرا و 77 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1056 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 791 المتعلقة بالعقار المدعو «عين الشعير 2» التابع للجماعة السلالية «عين الشعير» الكائن بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1058 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 827 المتعلقة بالعمارة المدعو «سهب اخرضان» التابع للجماعة السلالية «ايت بن وادفل» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «سهب اخرضان» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 827 المتعلق بالعمارة المدعو «سهب اخرضان» التابع للجماعة السلالية «ايت بن وادفل» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 827 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.22.1057 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 824 المتعلقة بالعمارة المدعو «الخنك» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.91 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «الخنك» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 824 المتعلق بالعمارة المدعو «الخنك» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 824 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 824 للعمارة المدعو «الخنك» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن العمارة المدعو «الخنك»، مساحته 4271 هكتارا و 28 أرا و 75 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

للعقار المدعو «واد حمام» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 818 المتعلق بالعقار المدعو «واد حمام» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 818 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 818 للعقار المدعو «واد حمام» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن العقار المدعو «واد حمام»، مساحته 6434 هكتارا و 28 آرا و 12 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 827 للعقار المدعو «سهب اخرضان» التابع للجماعة السلالية «ايت بن وادفل» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت بن وادفل العقار المدعو «سهب اخرضان»، مساحته 2111 هكتارا و 12 آرا و 47 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1059 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 818 المتعلقة بالعقار المدعو «واد حمام» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.88 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1061 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 942 المتعلقة بالعمارة المدعو «واد الجبوج» التابع للجماعة السلالية «قصر زاوية الحجوي» الكائن بقيادة بوغانن بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.31 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «واد الجبوج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوغانن بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصر زاوية الحجوي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 942 المتعلق بالعمارة المدعو «واد الجبوج» التابع للجماعة السلالية «قصر زاوية الحجوي» الكائن بقيادة بوغانن بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 942 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.22.1060 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 816 المتعلقة بالعمارة المدعو «بوربي» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.87 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «بوربي» الواقع بالنفوذ الترابي لجماعة بومريم بقيادة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 816 المتعلق بالعمارة المدعو «بوربي» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 816 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 816 للعمارة المدعو «بوربي» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن العمارة المدعو «بوربي»، مساحته 2741 هكتارا و 6 أرات و 92 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.20.85 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايدامن نطلبا» الواقع بالنفوذ الترابي لجماعة بومريم بقيادة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 812 المتعلق بالعقار المدعو «ايدامن نطلبا» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2037 بتاريخ 19 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 812 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 812 للعقار المدعو «ايدامن نطلبا» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن العقار المدعو «ايدامن نطلبا»، مساحته 1610 هكتارات و 65 أرا و 26 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 942 للعقار المدعو «واد الجبوج» التابع للجماعة السلالية «قصر زاوية الحجوي» الكائن بقيادة بوعدنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قصر زاوية الحجوي العقار المدعو «واد الجبوج»، مساحته 743 هكتارا و 58 أرا و 69 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1062 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 812 المتعلقة بالعقار المدعو «ايدامن نطلبا» التابع للجماعة السلالية «ايت حمو بلحسن» الكائن بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

مرسوم رقم 2.22.1074 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك.ف بجماعة القصبية وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 أكتوبر إلى 5 ديسمبر 2021 بمكاتب جماعة القصبية بإقليم سيدي سليمان؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك.ف بجماعة القصبية بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
رسم عقاري عدد 13/58006	1- الدريسية الكحل بنت بوسلهام بن الكبير	40 000	1-الرهن الرسمي من طرف الجيلالي العزبة المقيد بتاريخ 2005/08/15 (سجل: 25 عدد: 962) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه خمسة آلاف درهم (5000 درهم) بفائدة معدلها 8,5 % سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 2-الرهن الرسمي من طرف الجيلالي العزبة المقيد بتاريخ 2005/08/15 (سجل: 25 عدد: 963) من الرتبة الثانية ضمانا لسلف مبلغه عشرة آلاف درهم (10000 درهم) بفائدة معدلها 10,5 % سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.
	2- حفيظة العزبة بنت الجيلالي بن بو عزة		
	3- حياة العزبة بنت الجيلالي بن بو عزة		
	4- مينة العزبة بنت الجيلالي بن بو عزة		
	5- بو عزة العزبة بن الجيلالي بن بو عزة		
	6- عالي العزبة بن الجيلالي بن بو عزة		
	7- سناء العزبة بنت الجيلالي بن بو عزة		

الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	8- نوال العزبة بنت الجليلي بن بو عزة
3-الرهن الرسمي من طرف الجليلي العزبة المقيد بتاريخ 2005/08/15 (سجل: 25 عدد: 964) ضمانا لسلف مبلغه سبعة آلاف وخمسمائة درهم (7500 درهم) بفائدة معدلها 8,5 % سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	9- غانية العزبة بنت الجليلي بن بو عزة
4-الرهن الرسمي من طرف موسى العزبة بن بو عزة بن العربي المقيد بتاريخ 2005/08/15 (سجل: 25 عدد: 965) ضمانا لسلف مبلغه ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) بفائدة معدلها 8,5 % سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	10- فاطنة بنت حمادي الزموري
5-الرهن الرسمي من طرف موسى العزبة بن بو عزة بن العربي المقيد بتاريخ 2005/08/15 (سجل: 25 عدد: 966) ضمانا لسلف مبلغه ألفان وثمان مائة درهم (2800 درهم) بفائدة معدلها 7 % سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	11- الكبيرة بنت محمد السريغيني
6-الرهن الرسمي من طرف الجليلي العزبة المقيد بتاريخ 2005/08/15 (سجل: 25 عدد: 967) ضمانا لسلف مبلغه ألفي درهم (2000 درهم) بفائدة معدلها 10,5 % سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	12- موسى العزبة بن بو عزة بن العربي
وتجدر الإشارة إلى أن المدين (الجيلالي العزبة) توفي عن ورثته وهم زوجته: الدريسة الكحل وأولاده منها العزبة: فاطمة - حفيظة - حياة - مينة - حدهم - بو عزة - زهرة - غانية - سناء - نوال - عالي.	13- محمد الملاكي بن العربي بن محمد
ملاحظة: إن هذا الملك يوجد داخل منطقة ضم الأراضي قطاع 4 الصفاة للمضلع الشمندري ويكون بذلك خاضعا للقرارات والقوانين الجاري بها العمل بتلك المنطقة.	14- حادة بنت غريب
	15- خيرة البيد بنت العربي
	16- ربيعة البيد بنت العربي
	17- فطيش البيد بنت العربي
	18- فاطنة البيد بنت العربي
	19- جلول البيد بن العربي بن جلول
	20- مليكة القلوشي بنت محمد بن التهامي
	21- عائشة القلوشي بنت محمد بن التهامي
	22- محمد القلوشي بن محمد بن التهامي
	23- فاطنة البيد بنت بنعيسى بن جلول
	24- جمعة القلوشي بنت محمد بن التهامي
	25- ادريس القلوشي بن محمد بن التهامي
	26- العربي القلوشي بن محمد بن التهامي
	27- حدهم العزبة بنت الجليلي بن بو عزة
	28- فاطمة العزبة بنت الجليلي بن بو عزة
	29- زهرة العزبة بنت الجليلي بن بو عزة
	30- حياة القلوشي بنت محمد بن التهامي
	31- فاطمة القلوشي بنت محمد بن التهامي
	32- ميلودة القلوشي بنت محمد بن التهامي

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء).

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

<p>المادة الثانية</p> <p>تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.</p>	<p>قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 138.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.</p> <p>وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛</p>
<p>المادة الرابعة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p>	<p>وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،</p> <p>قررت ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p>
<p>وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022).</p> <p>الإمضاء : عواطف حيار.</p>	<p>يعين رئيس قسم الموارد البشرية أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.</p>

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 91.23 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن

وزير الصناعة والتجارة برسم الميزانية العامة لوزارة الصناعة والتجارة :

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة	رئيس مصلحة الصناعة بطنجة	خازن عمالة طنجة
تطوان	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان	رئيس مصلحة الصناعة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
الحسيمة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
وجدة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة	رئيس مصلحة الصناعة بوجدة	خازن عمالة وجدة
الناضور	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناضور	رئيس مصلحة الصناعة بالناضور	الخازن الإقليمي بالناضور
فاس	مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بفاس	خازن عمالة فاس
مكناس	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمكناس	خازن عمالة مكناس
تازة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة	رئيس مصلحة الصناعة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
الرباط	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرباط	رئيس مصلحة الصناعة بالرباط	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة	رئيس مصلحة الصناعة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
بني ملال	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال

الخازن الإقليمي بخريبكة	رئيس مصلحة الصناعة بخريبكة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة	خريبكة
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	رئيس مصلحة الصناعة بالدار البيضاء	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالدار البيضاء - الكبرى	الدار البيضاء
خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال	رئيس مصلحة الصناعة بعين السبع	مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع - الحي المحمدي	عين السبع
خازن عمالة المحمدية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالمحمدية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية	المحمدية
الخازن الإقليمي بالجديدة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالجديدة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة	الجديدة
الخازن الإقليمي بينسليمان	رئيس مصلحة الصناعة بينسليمان	مندوب وزارة التجارة والصناعة بينسليمان	بينسليمان
الخازن الإقليمي بسطات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بسطات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات	سطات
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمراكش	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمراكش	مراكش
الخازن الإقليمي بالصويرة	رئيس مصلحة الصناعة بالصويرة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة	الصويرة
الخازن الإقليمي بأسفي	رئيس مصلحة الصناعة بأسفي	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأسفي	أسفي
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالرشيدية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية	الرشيدية
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بورزازات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات	ورزازات
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بأكادير	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير	أكادير
الخازن الإقليمي بتزنيت	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتزنيت	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتزنيت	تزنيت
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالعيون	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون	العيون
الخازن الإقليمي ببوجدور	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببوجدور	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببوجدور	بوجدور
الخازن الإقليمي بالسمارة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالسمارة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة	السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالداخلة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلة	الداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 21.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الداخلية رقم 3576.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعدة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد بوعدة؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي للفقيه بن صالح المجتمع بتاريخ 2 ديسمبر 2021، الصادر في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعدة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة، الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد بو عزة

رقم ب. ت. و.	الاسم الكامل	الرقم الترتيبي
	مرتضى محمد بن المولودي	43
	ورثة مشكوري المهدي	44
	ورثة مشكوري حمادي	45
	ورثة مشكوري عبد الرحمان	46
	ورثة كريم المعطي بن حمادس	47
	ورثة كريم المامون حمادي	48
	ورثة كريم محمد بن حمادي	49
	ورثة هروال حمادي	50
	ورثة بوزكري بن رحال	51
	ورثة حسني لكبير بن علال	52
	ورثة وردية بنت حمادي	53
	حسني محمد بن علال	54
	ورثة السعداوي اسماعيل بن سعيد	55
	ورثة فتحي صالح بن سعيد	56
	ورثة فتحي بوزكري بن سعيد	57
	ورثة سعدي لكبير بن سعيد	58
	ورثة برطال حمادي بن خليفة	59
	ورثة عمار اوداس	60
	ورثة كمال عباس بن المولودي	61
	ورثة كمال بن بو عزة بن المولودي	62
	ورثة الساخي محمد بن المعطي	63
	ورثة الشافعي رحال بن المولودي	64
	ورثة العنبي ابراهيم بن حمادي	65
	ورثة كرومي المعطي بن الكبير	66
	ورثة الحريري العربي بن احمد	67
	ورثة صاحب الحضري	68
	ورثة سليمان بن حمادي	69
	ورثة محمد بن حمادي	70
	ورثة الصغير بن هيدان	71
	ورثة بوزكري بن هيدان	72
	ورثة هيدان احمد بن محمد	73
	ورثة العالي احمد بن محمد	74
	ورثة صالح بن محمد	75
	الحريري احمد	76
	الحريري جواد	77
	احمد الباز	78
	بوزكري بالمعداني ومن معه	79
	الكبير المرتضى	80
	نور الدين محمادي	81
	العالي العربي	82
	شدي نور الدين	83
	شدي المصطفى	84

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب. ت. و.
1	محمادي احمد بن خليفة	
2	ورثة محمادي صالح بن المولودي	
3	ورثة محمادي الحسن بن المولودي	
4	ورثة محمادي لداوي بن حمادي	
5	ورثة شفيق صالح بن عباس	
6	ورثة حداوي حمادي بن حنو	
7	ورثة حمادي الشايب	
8	ورثة الحضري بن العربي	
9	ورثة خليفة بن بوشعيب	
10	ورثة بوزكري بن العربي	
11	ورثة قدور بن حمادي	
12	ورثة لحنين محمد بن صالح	
13	ورثة لحنين علال بن صالح بن علال	
14	ورثة لحنين مبارك بن علال	
15	ورثة السبتي صالح بن بوزكري	
16	ورثة الحساوي حمادي	
17	المنصوري صالح بن بوزيد	
18	ورثة المنصوري حمادي بن علال	
19	ورثة بوزكري بن بوزيد	
20	ورثة صالح بن العربي	
21	ورثة الشرفي بن قدور	
22	ورثة حمادي بن قدور	
23	ورثة عبد القادر بن محمد	
24	ورثة المولودي بن عبد الحميد	
25	ورثة الدعلي عبد الرحمان	
26	ورثة الباز رحال بن سليمان	
27	ورثة بوزكري بن العربي	
28	ورثة صالح بن بوزيد	
29	ورثة حرمة بن العونية	
30	ورثة الشادي حمادي	
31	ورثة عناق حمادي بن رحال	
32	ورثة الشادي العربي	
33	ورثة الشادي بنداود	
34	وهبي المولودي	
35	وهبي محند	
36	ورثة وهبي خليفة بن حمادي	
37	ورثة وهبي بوزكري بن الحضري	
38	ورثة وهبي الحضري بن حمو	
39	ورثة التالمي الشكدالي بو عبيد	
40	ورثة التالمي احمد بن عاشر	
41	ورثة صالح بن بوزكري	
42	ورثة مرتضى محمد بن بوزكري	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3439.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها:

«- أوكرانيا:

«.....»
«- Qualification doctor of medicine, general medicine, « délivrée en date du 30 juin 2018, par Zaporizhzhia « state medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Marrakech - le 27 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3438.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها:

«- فيدرالية روسيا:

«.....»
«- Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 24 juin 2016, par l'Académie « d'Etat de médecine de Perm E.A Vagner - Fédération de « Russie, assortie d'un stage de deux années, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 27 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3441.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification specialist general medicine, doctor of medicine, délivrée en date du 26 juin 2019 par « Kharkiv national medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3440.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin, médecine générale, délivrée en « date du 5 juillet 2019, par l'Université d'Etat de Tambov « nommée d'après G.R. Derzhavin - Fédération de Russie, « assortie d'un stage de deux années : du 24 décembre « 2020 au 11 décembre 2021 au C.H.U Rabat-Salé et du « 13 décembre 2021 au 14 février 2022 à la province « de Khémisset et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 13 septembre « 2022. »

«- السينغال :

«.....»
«.....»
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'orthopédie
« traumatologie, délivré en date du 2 septembre 2020 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie
« stomatologie - Université Cheikh-Anta - Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'un stage d'une année au sein du
« Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 26 octobre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3444.22
صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 405.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1435
(7 فبراير 2014) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : طب العمل.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر رقم 405.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : طب العمل ، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 405.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) :

« sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca
« et une année au sein du Centre hospitalier provincial
« Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 24 octobre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3442.22
صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم
والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في
24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض
الكلوم والجبارة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification physician, doctor of medicine, general
« medicine, délivrée en date du 12 juillet 2019 par V.N.
« Karazin Kharkiv national University - Ukraine, assortie
« d'un stage de deux années, validé par la Faculté de
« médecine et de pharmacie d'Oujda. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3503.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : طب العمل :

«- السينغال :

«.....
« – Certificat d'études spéciales de médecine de travail,
« délivré en date du 13 novembre 2000 par la Faculté
« de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie -
« Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti
« d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn
« Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca - le 12 octobre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3502.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والابتكار،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3504.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« - Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années: « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Mohammédia, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 28 juillet « 2022. »

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 29 juin 2019 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années: « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Sidi Othmane de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 20 juillet 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

«Victor Babes» din Timisoara - Roumanie, assorti
«d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Casablanca - le 26 juillet 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3505.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعاذلتها لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, programul
« medicina, délivré en date du 15 mars 2021 par Facultatea
« de medicina - Universitatii de medicina si farmacie

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 141.23 صادر في
20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
.....	إقليم الحسيمة
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	السيدة صار هند جعفر، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بشفاون.	إقليم شفاون
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 142.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3650.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض اليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	عمالة الرباط
.....	عمالة سلا
.....	السيد هشام بحيري، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا.	عمالة الصخيرات - تمارة
.....	إقليم القنيطرة
.....	السيد فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3679.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3679.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض اليهم	اسم المعهد
.....	السيد المصطفى يعقوبي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جبة فاس - مكناس
.....	السيدة سليمة صصاع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة فاس بالنيابة.	عمالة فاس
.....	عمالة مكناس
.....	جبة فاس - مكناس
.....	السيد عدنان هراس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب.	إقليم الحاجب
.....	إقليم إفران
.....	السيدة سهام شقر، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 156.23 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 163.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جبة العيون - الساقية الحمراء
.....	جبة العيون - الساقية الحمراء
.....	السيدة عائشة لطفي، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	إقليم العيون
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 164.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 479.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد محمد بنحميش أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد المصطفى براهيمي، رئيس قسم التعبير والجودة
«بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص
«التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز سعدي، المكلف بمعهد التكوين
على الآليات وإصلاح الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التجهيز والماء على الوثائق الإدارية وتشغيل الأعوان المياومين
والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب في إطار
الاختصاصات الموكولة لنفس المعهد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3091.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 90.23 صادر في 13 من جمادى
الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 479.22
الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 479.22 الصادر في 5 رجب 1443
(7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 160.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444
(2 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع
تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3179.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده

.....»

..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - ؛

« -»

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
هاشم مرزوك: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة.	جهة الداخلة وادي الذهب
محمد بنعسيلة: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بسلا.	عمالة سلا
محمد البراهمي: المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بصفرو بالنيابة.	إقليم صفرو
صالح ابرهيم: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بتارودانت.	إقليم تارودانت
عبد الرحيم حجرية: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بقلعة السراغنة.	أقليما قلعة السراغنة والرحامنة
خديجة بو الريش: المديرة الاقليمية للصناعة التقليدية بالمحمدية.	عمالة المحمدية
يوسف مكيل: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بورزازات.	أقاليم ورزازات وتغغير وزاكورة
محمد نشيد: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بالرشيديية.	جهة درعة تافيلالت
مصطفى العوني: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بخنيفرة.	إقليم خنيفرة
محسن عراقي حسيني: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بخريبكة.	إقليم خريبكة
أمين شيخي: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بالخميسات.	إقليم الخميسات
مصطفى بوركبة: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بالصويرة.	إقليم الصويرة
أمين وكري: المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالناضور بالنيابة.	أقليما الناضور ودريوش

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 139.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي لحلو، مدير الموارد والتكوين بقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة لقطاع السياحة وكذا بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وعلى الأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 161.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3180.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص الميينة أسماؤهم بعده.....»
«.....»
«..... الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :
- «.....» ؛
- «.....»

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
هاشم مزوك، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلية.	جهة الداخلة - وادي الذهب
محمد نشيد، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالرشيدية.	جهة درعة - تافيلالت

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منصف طيبي، مدير التقنين والتطوير والجودة بقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التقنين والتطوير والجودة المفتوحة بميزانياتي الاستثمار والتسيير لقطاع السياحة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد منصف طيبي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 134.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المهدي لحلو الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا قرارات التوظيف كما يفوض إليه الإمضاء على القرارات المتعلقة بالتعويضات الجزافية من أجل استعمال السيارة الخاصة لحاجة المصلحة وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المهدي لحلو المصادقة على الصفقات المتعلقة بقطاع السياحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 140.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال ميموني، المدير الجهوي للفلاحة لجهة درعة-تافيلالت بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال ميموني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد جمال ميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد شكير مصطفى، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي بالنيابة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال ميموني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 136.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال ميموني، المدير الجهوي للفلاحة لجهة درعة-تافيلالت بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 135.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 148.23 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زكية الدريوش، الكاتبة العامة لقطاع الصيد البحري بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة زكية الدريوش المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الصيد البحري وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال ميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد شكير مصطفى، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 137.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد المدراوي، المكلف بالمديرية الإقليمية بشيشاوة التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي، الأمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 149.23 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زكية الدريوش، الكاتبة العامة لقطاع الصيد البحري بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية والمالية والحسابية المتعلقة بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- تعيين مندوبي الصيد البحري ورؤساء الأقسام والمصالح ؛

- تسليم ومنح رخص وتراخيص الصيد الجديدة لاستغلال الموارد البحرية ؛

- الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات خارج المملكة لفائدة المديرين المركزيين ومديري المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية قطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 144.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمرآكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسين قضاة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة وكذا فسحها برسم ميزانيته التسيير والاستثمار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2841.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات وكذا القرار رقم 4022.21 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 145.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاة، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم والتكوين والتأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيته التسيير والاستثمار للوزارة.

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالإدارة المركزية للوزارة ؛

- تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات الإقليمية ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل عبودي أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يتعلق بالأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار السيد أحمد حاجي، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

- فيما يخص الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب السيد منصور عادل، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بنفس المديرية ؛

- فيما يخص الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بالوزارة السيد عبد القادر إخران، رئيس قسم الممتلكات بنفس المديرية ؛

- فيما يخص المصادقة على ميزانية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين السيد الصالح محمد الشريف، رئيس قسم الميزانية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 2850.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات ؛

- القرار رقم 2855.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء ؛

- القرار رقم 4023.21 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات ؛

- القرار رقم 107.22 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإضاء : شكيب بنموسى

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 146.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بالنيابة، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

- الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات او الخدمات في إطار ميزانياتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أو تعذر تبليغه بها.

• إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أو تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 147.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة في الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الامتحانات والتقويم والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات بالوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بالنيابة والمكلف بمجال تكوين الأطر بالوزارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بالوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر بالوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 125.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2851.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2851.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2851.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021):

«المادة الثانية - إذا تغيب السيد محمد بنزهوني أو عاقه عائق «ناب عنه»

» - فيما يخص الوثائق المتعلقة..... التربية الوطنية؛

• السيد محمد الشناع،..... التدبير المندمج للموظفين؛

• السيد عبد الرحيم خيا، رئيس قسم تنمية الموارد البشرية

«وإعادة الانتشار بنفس المديرية في مجال حركية الموظفين

«وإعادة الانتشار والوضع رهن الإشارة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 126.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 124.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021):

«المادة الثانية - إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه:

» - فيما يتعلق بمقررات انتداب..... محكمة النقض:

• السيد هشام مرودي،..... بنفس المديرية.

» - فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريف..... التربية الوطنية:

• السيد هشام مرودي،..... بنفس المديرية.

» - فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني

«العالي والدبلومات المسلمة..... المصالح الإدارية الأخرى:

• السيد عثمان الوادي، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفس

«المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 121.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد المجديدي، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد المجديدي الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد اتباتيت، رئيس قسم الاتصال بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.
- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أو تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد المجديدي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء: ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 122.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض، الكاتب العام لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بميزانية قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة قطاع المغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء: ناصر بوربيطة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 130.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 2470.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.»

«المادة الثانية. - يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين المساعدين على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....
- السيد البشير فاضل، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد الباسط الأيمامي، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد اصلاص، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق مهوشي، أمر بالصرف.	الوسط الجنوبي
.....
- المدير الجهوي لفاس - مكناس (شاغر) ؛ - السيد العربي راضي، أمر مساعد بالصرف.	فاس - مكناس
.....
- السيد لحسن حرثي، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد محمد عبده توفيق، أمر بالصرف.	الجنوب

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 129.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3108.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3108.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض السلطة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3108.22 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....
- السيد البشير فاضل، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد الباسط الأيمامي، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد اصلاص، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق مهوشي، أمر بالصرف.	الوسط الجنوبي
.....
- المدير الجهوي لفاس - مكناس (شاغر) ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، أمر بالصرف.	فاس - مكناس
.....
- السيد لحسن حرثي، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد محمد عبده توفيق، أمر بالصرف.	الجنوب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 132.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2473.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2473.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2473.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

»- : ؛

»- : ؛

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
فاس - مكناس	- السيد علي اعدي، المدير الجهوي لفاس - مكناس بالنيابة.	- السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لفاس - مكناس بالنيابة.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 131.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3099.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3099.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3099.22 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم
.....
.....	- السيد البشير فاضل، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.
.....
.....	- الأمر بالصرف بورزازات (شاغر) :
.....
.....
.....	- المدير الجهوي لفاس - مكناس (شاغر).
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

• شواهد الأجرة ؛

• التنقيط والتقييم ؛

• التعيين والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان بداخل

المصالح أو بينها ؛

• ملفات حوادث الشغل ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإندار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

• طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة لطيفة الحرار التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الرأي المطابق المتعلق بالترخيص لأساتذة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي لإنجاز حصص تعليمية إضافية خارج المعهد السالف الذكر.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة لطيفة الحرار أو عاقها عائق ناب عنها السيد أحمد الجعيدي الكاتب العام للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 159.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الحرار، مديرة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير شؤون موظفي نفس المعهد وذلك فيما يخص :

• إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الرخص الإدارية والمرضية ؛

• شواهد العمل ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3657.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد عمار» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية علما مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3286.20 الصادر في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياخ للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد عمار» الكائنة بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1357.21 الصادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) القاضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد جماعة أولاد عمار» التابع للجماعة السلالية «أولاد عمار» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقار الجماعي التابع للجماعة السلالية «أولاد عمار».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد R/12586، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار التابع للجماعة السلالية «أولاد عمار» بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة أولاد عمار" التابع لجماعة للجماعة السلالية أولاد عمار موضوع الرسم العقاري عدد 12586/ر، قيادة القصبية - دائرة القصبية - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
1	6,8218	ورثة محمد بن عمر	27	0,2668
		العيطور عبد السلام	61	0,1290
		العيطور امحمد بن محمد	62	0,1290
		اسحيمي عبدالله	11	0,2320
		ادريس العيطور	67	0,5361
		العيطور محمد	63	0,1248
		العيطور عبد الله	64	0,1248
		عبد الهادي الدراوي	33	0,3833
		الحسين الشيهب	41	0,2666
		احمد الدراوي	31	0,1205
		ورثة لمسيح امحمد	30	0,2541
		الدراوي محمد بن بنعيسى	25	0,1329
		امين الدراوي بن بنعيسى	26	0,1329
		بن خلدون عبد الحميد	56	0,2351
		بن خلدون عبد العالي	79	0,2352
		العماري مصطفى	57	0,1290
		العماري قاسم	72	0,1290
		لعسري الجيلالي	24	0,2575
		لخديمة محمد بن العربي	22	0,1276
		المسيح بنعيسى	50	0,1276
ورثة ازغايد عبد القادر	19	0,2581		
ورثة الدراوي ادريس بن المعطي	13	0,5311		
الجماعة السلالية أولاد عمار	----	1,9588		
2	6,1782	عبد الله الدراوي بن بنعيسى	102	0,4926
		الشيهب خالد	29	0,5451
		ادريس الدراوي بن اسحيمي	59	0,1247
		امحمد الدراوي بن اسحيمي	69	0,1247
		قاسم الدراوي بن محمد	70	0,1247
		عبد الهادي الدراوي	128	0,1247
		محمد الشليح	3	0,5565
		محمد اشليح بن عبد الرحمان	36	0,2608
		لعسري محمد بن قاسم	23	0,2792
		العماري عبد الله	45	0,2566
		الدراوي بنعيسى بن اسحيمي	6	0,5440
		الدراوي محمد بن امحمد	16	0,2154
		دكبر العربي	28	0,2611
		ازغيد بوعدة	42	0,2725
		اشليح ادريس	35	0,2312
		ادريس العيطور	67	0,8425
		الجماعة السلالية أولاد عمار	----	0,9219

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة أولاد عمار" التابع لجماعة للجماعة السلالية أولاد عمار موضوع الرسم العقاري عدد 12586/ر، قيادة القصبية - دائرة القصبية - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق		
3	5,4189	ورثة ازغابد عبد القادر	19	0,2596		
		ال دراوي عبد السلام بن امحمد	15	0,3418		
		ال دراوي محمد بن امحمد	16	0,0578		
		ازغيد بوعزة	42	0,1312		
		محمد الشليح	3	0,2589		
		ال دراوي محمد بن سلام	12	0,1287		
		لعسري محمد بن قاسم	23	0,2768		
		ورثة محمد بن عمر	27	0,2540		
		ورثة لمسيح امحمد	30	0,2778		
		دكبر العربي	28	0,2735		
		ال دراوي محمد بن قاسم	8	0,0626		
		لعسري الجيلالي	24	0,2537		
		القواس محمد	4	0,2299		
		ازغيد محمد	20	0,4471		
		محمد اشليح بن عبد الرحمان	36	0,2509		
		ادريس الدراوي بن اسحيمي	59	0,0675		
		امحمد الدراوي بن اسحيمي	69	0,0675		
		قاسم الدراوي بن محمد	70	0,0675		
		عبد الهادي الدراوي	128	0,0675		
		الحسين الشيهب	41	0,2285		
		اشليح ادريس	35	0,2352		
		ال دراوي محمد الصغير	7	0,2584		
		عبد الله الدراوي بن بنعيسى	102	0,2748		
		الشليح انوار	2	0,0369		
		ادريس الشليح	114	0,0369		
		الجماعة السلالية أولاد عمار	-----	0,5739		
		4	5,3022	العمراني لحسن	21	0,0602
				العمراني محمد الدريوش	65	0,0602
العمراني عبد الكبير	66			0,0602		
العمراني قاسم	68			0,0602		
ال دراوي محمد بن العربي	14			0,2355		
ورثة لخديمة محمد طربوش	118			0,7943		
ازغيد بوعزة	42			0,0804		
الشيهب محمد بن عبد السلام	38			0,1648		
ورثة الدراوي عبد السلام	1			0,5445		
ال دراوي محمد بن سلام	12			0,2544		
اسحيمي عبدالله	11			0,2603		
ال دراوي محمد بن الميلودي	34			0,2958		
عبد الهادي الدراوي	33			0,4940		
بن خلدون عبد الحميد	56			0,1388		
بن خلدون عبد العالي	79			0,1388		
العماري عبد الله	45			0,2901		
ورثة امحمد الدراوي بن العربي	92	0,2549				
الجماعة السلالية أولاد عمار	-----	1,1148				

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة أولاد عمار" التابع لجماعة للجماعة السلالية أولاد عمار موضوع الرسم العقاري عدد 12586/ر، قيادة القصبية - دائرة القصبية - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق		
5	5,5704	الدرراوي بنعيسى بن اسحيبي	6	0,2556		
		لخديمة محمد بن العربي	22	0,4465		
		العماري احمد	47	0,5623		
		العسري محمد بن عبد السلام	40	0,3443		
		العماري حسن	73	0,1023		
		العماري مصطفى	57	0,3215		
		العماري قاسم	72	0,3215		
		ادريس العماري	108	0,3485		
		ازغيد بوعزة	42	0,1819		
		قاسم الدراوي	32	0,1889		
		مصطفى الدراوي	136	0,4693		
		احمد الدراوي	71	0,2359		
		الدرراوي محمد بن قاسم	8	0,0542		
		الدرراوي عبد الحي	87	0,0542		
		الدرراوي يونس	88	0,0541		
		الدرراوي الياس	89	0,0542		
		لعسري محمد بن الجيلالي	52	0,2408		
		العماري عبد الله	45	0,2258		
		العيطور محمد	63	0,1211		
		العيطور عبد الله	64	0,1387		
		العسري حسن	77	0,2498		
		الشليح انوار	2	0,1285		
		ادريس الشليح	114	0,1285		
		الجماعة السلالية أولاد عمار	-----	0,3420		
		6	6,0051	لشيهب حسن	120	0,5800
				ورثة عبد السلام ازغايدي بن عبد السلام	107	0,4744
				عبد السلام الشليح	125	0,5533
قاسم العسري	130			0,4320		
ادريس الدراوي بنعيسى	100			0,4470		
محمد الدراوي	74			0,1947		
الدرراوي ادريس بن سلام	84			0,1946		
الدرراوي محمد بن سلام	12			0,1022		
امحمد الدراوي بن اسحيبي	69			0,1022		
قاسم الدراوي بن محمد	70			0,1022		
ادريس العيطور	67			0,6292		
ورثة ميلود بن قاسم بن الميلودي	105			0,3107		
ورثة قاسم بومهدي	106			0,3580		
محمد الشليح بن ادريس	123			0,0648		
العيطور عبد السلام	61			0,0359		
العيطور امحمد بن محمد	62			0,0359		
العيطور محمد	63			0,0359		
العيطور عبد الله	64			0,0359		
لخديمة حسن	18			0,0791		
لخديمة عيسى	60			0,0791		

0,0686	122	ازغيد عبد السلام		
0,5870	101	محمد السحيمي بن محمد		
0,1111	15	الدرابي عبد السلام بن امجد		
0,1111	16	الدرابي محمد بن امجد		
0,0241	21	العمرائي لحسن		
0,0241	65	العمرائي محمد الدريوش		
0,0241	66	العمرائي عبد الكبير		
0,0241	68	العمرائي قاسم		
0,0576	95	المسيح محمد		
0,1262	-----	الجماعة السلالية أولاد عمار		
0,2511	28	دكير العربي		
0,2347	11	اسحيمي عبدالله		
0,5028	1	ورثة الدرابي عبد السلام		
0,4002	24	لعسري الجيلالي		
0,0980	37	الهاشمي الشليح		
0,0980	55	اشليح رشيد		
0,2915	30	ورثة لمسيح امجد		
1,4026	67	ادريس العيطور		
0,1300	21	العمرائي لحسن		
0,1300	65	العمرائي محمد الدريوش		
0,1300	66	العمرائي عبد الكبير	5,7597	7
0,1300	68	العمرائي قاسم		
0,6045	14	الدرابي محمد بن العربي		
0,1004	123	محمد الشليح بن ادريس		
0,2273	35	اشليح ادريس		
0,2742	27	ورثة محمد بن عمر		
0,0786	25	الدرابي محمد بن بنعيسى		
0,0786	115	الصديق الدرابي		
0,0786	116	عبد السلام الدرابي بن الهيلودي		
0,1024	111	عبد السلام لشيهب		
0,3161	92	ورثة امجد الدرابي بن العربي		
0,1001	-----	الجماعة السلالية أولاد عمار		
0,2475	19	ورثة ازغيد عبد القادر		
0,6004	7	الدرابي محمد الصغير		
0,2798	137	ورثة بنعيسى العماري		
0,0897	110	لحسن ازغيد		
0,0897	112	عبد السلام ازغيد بن بوعدة		
0,0897	134	ازغيد السحيمي		
0,3024	34	الدرابي محمد بن الهيلودي	5,9490	8
0,1983	25	الدرابي محمد بن بنعيسى		
0,1983	26	امين الدرابي بن بنعيسى		
0,5241	12	الدرابي محمد بن سلام		
0,2865	23	لعسري محمد بن قاسم		
0,2764	15	الدرابي عبد السلام بن امجد		
0,5273	39	ورثة بنعيسى الشيهب		
2,2389	-----	الجماعة السلالية أولاد عمار		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة أولاد عمار" التابع لجماعة للجماعة السلالية أولاد عمار موضوع الرسم العقاري عدد 12586/ر، قيادة القصيبة - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان²

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
9	5,9933	العسري حسن	77	0,5442
		اشليح ادريس	35	0,2828
		احمد الدراوي	71	0,5260
		الهاشمي الشليح	37	0,5739
		لقطب محمد	96	0,9828
		لقطب محمد بن الطاهر	97	0,9802
		الدراوي محمد بن قاسم	8	0,1370
		الدراوي عبد الحي	87	0,1370
		الدراوي يونس	88	0,1371
		الدراوي الياس	89	0,1370
		محمد اشليح بن عبد الرحمان	36	0,2530
		اشليح رشيد	55	0,1073
		الشليح عبد الحميد	51	0,1073
		الجماعة السلالية أولاد عمار	-----	1,0877

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3658.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد رحو)» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2709.20 الصادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيع لأراضي الفلاحة للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد رحو)» بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2494.21 الصادر في 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021) القاضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد أولاد رحو» التابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد رحو)» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقار الجماعي التابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد رحو)».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد R/2227، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشيع للعقار التابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد رحو)» بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد اولاد رحو" التابع الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو) موضوع الرسم العقاري عدد 2227/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصبية - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق		
1	7,9867	الهراس التهامي بن عبد الله	182	0,0416		
		الرقطة الميلودي بن محمد	57	0,4463		
		جوب ادريس بن محمد بن المحجوب	66	0,1788		
		الهراس احمد بن عبد الله	139	1,1386		
		الهماز الشافعي بن الرياحي	67	2,0578		
		طيوب محمد بن دحمان بن ادريس	34	0,1743		
		طيوب ادريس بن ميلود	185	0,1725		
		الهماز عبد المطلب	225	0,1601		
		لبرك محمد بن عبد الله	186	0,0830		
		الزينوني محمد بن الكتاني	121	0,2043		
		طيوب احميدة بن دحمان	110	0,6606		
		بن عربية ادريس بن موسى	153	0,1791		
		طيوب ادريس بن دحمان	188	0,1846		
		الرحوي رحو بن علي بن محمد	180	0,3732		
		العبادي مصطفى	223	0,0603		
		طيوب محمد بن محمد بن دحمان	130	0,6768		
		الخطاب ادريس بن علال	133	0,2945		
		الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو)	-----	0,9003		
		2	13,1630	الرقطة علي بن محمد بن الميلودي	60	0,2864
				الرقطة محمد بن الميلودي العايدي	58	0,9470
الرقطة بوعزة بن محمد بن الميلودي	59			0,1050		
الرقطة الميلودي بن محمد	57			0,9500		
الرقطة بنعيسى بن محمد الميلودي	61			0,2850		
الرقطة بوسلهام بن الميلودي	74			0,8861		
زينون محمد بن دحمان	119			0,1003		
الطويل حميد بن علي	196			0,0544		
زينون قاسم بن الطاهر	6			1,8451		
جوب ادريس بن محمد بن المحجوب	66			0,7822		
حيمامة لحسن بن علي بن محمد	47			0,3756		
برحو الفاطمي بن علي	154			0,7666		
الرحوي رحو بن علي بن محمد	180			0,4003		
كوراي عبد الكبير بن العربي	25			0,1885		
كوراي محمد بن العربي	21			0,2524		
زينون محمد بن عبد الله بن محمد	28			1,2230		
العبادي لكبير بن ميلود	51			0,2425		
العسال العربي بن محمد	168			0,0910		
حيمامة ادريس بن التهامي بن محمد	46			0,0231		
العبادي بنعيسى بن ميلود	54			0,0231		
كوراي عبد السلام بن علال	72			0,0231		
حمامة محمد بن العايدي	159			0,1177		
زينون بنعيسى بن محمد بن الطاهر	88			1,2920		
الحراك عبد القادر بن دحمان	179			0,4747		
زينون محمد بن امحمد بن لحسن	161			0,7453		
الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو)	-----			0,6826		

قائمة اسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد اولاد رحو" التابع الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو) موضوع الرسم العقاري عدد 2227/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصبية - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذئ حق
3	12,0978	حيامة ادريس بن التهامي بن محمد	46	0,5421
		جوب ادريس بن محمد بن المحجوب	66	0,5681
		الهراس ادريس بن محمد بن قدور	157	1,4163
		كوراي العربي بن عبد السلام	20	0,6019
		الرقطة العايدي بن العربي بن بنعيسى	76	0,1521
		زينون محمد بن عبد القادر	174	0,7682
		العسال ميلود بن التهامي	78	1,3617
		العسال العربي بن التهامي	79	0,3166
		الهراس محمد بن عبد الله	150	1,8386
		العسال عبد القادر	96	0,5656
		العبادي ميلود بن العايدي بن رحو	50	0,3698
		العسال محمد بت التهامي	82	0,5330
		العسال ادريس بن محمد بن التهامي	83	0,3002
		الهراس العربي	113	0,6515
		الرقطة بوعزة بن محمد بن الميلودي	59	0,1542
		العسال بوسلهام بن التهامي بن محمد	65	0,5462
		جوب احمد بن الشرقي	131	1,0152
		حمامة التهامي بن محمد بن رحو	44	0,0800
		الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو)	-----	0,3165
		4	13,1094	حيامة ادريس بن التهامي بن محمد
جعران الجيلالي بن محمد	112			0,7355
حيامة محمد بن لحسن	62			0,4755
الرقطة بنعيسى بن منصور	63			0,3161
الرقطة العربي بن موسى	68			0,5278
عباد محمد بن موسى	104			0,4618
الخطاب محمد بن الهاشمي	127			0,8447
الرقطة العربي بن بنعيسى	75			0,9002
الرقطة العايدي بن بنعيسى	77			0,6597
العسال عبد القادر	96			0,0642
العسال محمد بت التهامي	82			0,8371
العسال العربي بن التهامي	79			0,5542
جوب محمد بن الشرقي	178			0,5542
العبادي ميلود بن العايدي بن رحو	50			0,7307
العبادي لكبير بن ميلود	51			0,2282
العبادي ادريس بن ميلود	52			0,2002
العبادي محمد بن ميلود	53			0,2002
حميد حمامي	244			0,2001
الهراس العربي	113			0,6289
الكمدي احميدة بن موسى احمد	55			0,2007
الخطاب ادريس بن الهاشمي	128			0,5714
حمامة العايدي بن محمد	137			0,6242
جوب احمد بن الشرقي	131			0,6395
حمامة التهامي بن محمد بن رحو	44			0,1137
الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو)	-----			1,3668

قائمة اسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد اولاد رحو" التابع الجماعة السلالية العباددة (فرعية اولاد رحو) موضوع الرسم العقاري عدد 2227/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصبية - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
5	11,5315	الخطاب محمد بن لحسن المحجوب	43	0,0644
		البهلول علي بن محمد	136	1,2879
		بهلولي الجيلالي بن علي	108	0,4926
		الزينوني لحسن بن الكتاني	123	0,8805
		الزينوني منصور بن الكتاني	120	0,8868
		كوراي العربي بن عبد السلام	20	0,6426
		كوراي الجيلالي بن العربي	22	0,0860
		كوراي عبد الله بن العربي	23	0,0905
		الكمدي لحسن بن موسى	11	0,8697
		الكمدي احميدة بن موسى احمد	55	0,6658
		كوراي علال بن عبد السلام	107	0,5865
		كوراي محمد بن علال	215	0,2518
		كوراي ادريس بن علال بن عبد السلام	71	0,0365
		البهلول محمد بن علي	26	1,0187
		الحراك عبد القادر بن دحمان	179	0,5958
		خطاب التهامي بن الجيلالي بن المحجوب	39	0,1787
		الكمدي عبد السلام بن موسى	12	1,1521
		الكمدي الجيلالي بن لحسن	19	0,5876
		كوراي علال بن عبد السلام	69	0,1746
		6	5,2545	فدواش عبد الاله بن محمد
الجماعة السلالية العباددة (فرعية اولاد رحو)	-----			0,7293
الخطاطبة ادريس بن المحجوب	86			0,3674
الخطاطبة حسن بن التهامي	106			0,4825
الخطاطبة العربي بن المحجوب	87			0,4740
الخطاب لحسن بن المحجوب بن العربي	42			1,0212
زينون ادريس بن التهامي بن لحسن	162			0,2934
الخطاب الجيلالي بن المحجوب العربي	35			0,4269
الخطاب محمد بن الجيلالي	132			0,4075
الرحوي عبد الرحمان بن رحو	181			0,2026
اخطاطبي محمد	98			0,2340
الجماعة السلالية العباددة (فرعية اولاد رحو)	-----			1,3450
7	7,0052	الخطاب لحسن بن المحجوب بن العربي	42	0,9322
		الخطاطبة العربي بن المحجوب	87	0,7242
		الخطاطبة ادريس بن المحجوب	86	0,7146
		الخطاطبة حسن بن التهامي	106	0,2069
		الرحوي عبد الرحمان بن رحو	181	0,2980
		الخطاطبة محمد بن التهامي	105	0,3478
		الخطاب عبد السلام بن علال	48	0,3322
		الخطاب الجيلالي بن المحجوب العربي	35	0,7451
		الخطاب محمد بن الجيلالي	132	0,6706
		اخطاطبي محمد	98	0,4500
		الجماعة السلالية العباددة (فرعية اولاد رحو)	-----	1,5836

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد اولاد رحو" التابع الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد رحو) موضوع الرسم العقاري عدد 2227/ر، قيادة عامر الشمالية – دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذئ حق		
8	9,9835	الزينوني منصور بن الكتاني	120	0,1432		
		الزينوني لحسن بن الكتاني	123	0,1431		
		البهلول علي بن محمد	136	0,4425		
		كوراي العربي بن عبد السلام	20	0,4594		
		الخطاب محمد بن الهاشمي	127	0,7090		
		الخطابي احمد بن محمد	200	0,4001		
		كوراي محمد بن العربي	21	0,1187		
		كوراي الجيلالي بن العربي	22	0,1186		
		كوراي عبد الله بن العربي	23	0,1186		
		حميد حمامي	244	0,2189		
		الكمدي لحسن بن موسى	11	0,7649		
		زينون محمد بن عبد القادر	174	1,4554		
		الكمدي احميده بن موسى احمد	55	0,1713		
		العبادي مصطفى	223	0,4278		
		كوراي علي بن عبد السلام	70	0,2190		
		كوراي علال بن عبد السلام	107	0,4389		
		البهلول محمد بن علي	26	0,8973		
		الحراك عبد القادر بن دحمان	179	0,4177		
		الكمدي عبد السلام بن موسى	12	0,4648		
		الكمدي عبد الله بن محمد	97	0,4885		
		الكمدي الجيلالي بن لحسن	19	0,4264		
		كوراي علال بن عبد السلام	69	0,1650		
		فدواش عبد الاله بن محمد	33	0,1778		
		الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد رحو)	-----	0,5966		
		9	8,0835	الزينوني لحسن بن الكتاني	123	0,2006
				بن رحو الطيبي بن الفاطمي	208	0,4620
				عباد محمد بن موسى	104	0,4625
الهراش احمد بن عبد الله	139			0,5149		
حيمامة محمد بن التهامي بن محمد	45			0,4677		
الرقطة العربي بن بنعيسى	75			0,4592		
الرقطة العايدي بن بنعيسى	77			0,4591		
العسال ميلود بن التهامي	78			0,4937		
العسال العربي بن التهامي	79			0,7858		
الهراش محمد بن العربي	114			0,5078		
جوب محمد بن الشرقي	178			0,4543		
العبادي ميلود بن العايدي بن رحو	50			0,4860		
الهراش العربي	113			0,4833		
حمامة العايدي بن محمد	137			0,4386		
جوب احمد بن الشرقي	131			0,4691		
العسال بوسلهام بن التهامي بن محمد	65			0,4434		
حمامة التهامي بن محمد بن رحو	44			0,2477		
الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد رحو)	-----			0,2478		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد اولاد رحو" التابع الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو) موضوع الرسم العقاري عدد 2227/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

الرقم الترتيبي	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
10	10,7100	جوب ادريس بن محمد بن المحجوب	66	0,8478
		البهلول محمد بن علي	209	0,4626
		الرقعة بنعيسى بن منصور	63	0,6486
		الرقطة العربي بن موسى	68	0,7087
		الهراس احمد بن عبد الله	139	1,4701
		الهراس ادريس بن محمد بن قدور	157	1,3152
		الرقطة العايدي بن بنعيسى	77	0,6361
		العبادي بنعيسى بن ميلود	54	0,1846
		العبادي ميلود بن العايدي بن رحو	50	0,5424
		العسال عبد الهادي	207	0,4821
		لبرك محمد بن عبد الله	186	0,2318
		كوراي عبد السلام بن علال	72	0,1637
		زينون ادريس بن الطاهر	135	0,4568
		الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو)	-----	2,5595
		الرقطة بوعزة بن محمد بن الميلودي	59	0,4575
		11	12,8232	الرقعة ادريس بن موسى
الزينوني علي بن الكتاني	122			0,2642
الرقطة الميلودي بن محمد	57			0,6775
الرقطة محمد بن الميلودي العايدي	58			0,6452
برحو الفاطمي بن علي	154			0,9543
الرحوي رحو بن علي بن محمد	180			0,4002
جعران الجيلالي بن محمد	112			0,4513
الهماز الرياحي بن ادريس	222			0,4614
الخطاب لحسن بن المحجوب بن العربي	42			0,2887
الهراس عبد الحق بن العربي	115			0,2911
جوب مقداد بن محمد المحجوب	5			0,4245
بهلول لحسن بن الجيلالي	232			0,4919
بن عريبة ادريس بن موسى	153			0,4216
طيوب ادريس بن ميلود	185			0,7216
الهماز الطيبي بن الرياحي	94			0,3741
البهلول علي بن محمد	136			0,2144
طيوب ادريس بن دحمان	188			0,3881
الرقطة بوسلهام بن الميلودي	74			0,4545
الخطاب محمد بن الهاشمي	127			0,1298
طيوب احميدة بن دحمان	110			0,3963
حيمامة محمد بن التهامي بن محمد	45			0,0873
طيوب محمد بن دحمان بن ادريس	34			0,4367
حيمامات محمد بن علي	203			0,4271
الخطاب عبد السلام بن الجيلالي	41			0,2968
طيوب الجيلالي بن موسى	198	0,2937		
اخطاطبي محمد	98	0,1970		
فدواش عبد الاله بن محمد	33	0,0274		
الجماعة السلالية العبادية (فرعية اولاد رحو)	-----	1,4926		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد اولاد رحو" التابع الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد رحو) موضوع الرسم العقاري عدد 2227/ر، قيادة عامر الشمالية – دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

رقم الترتيب	مساحتها (بالهكتار)	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
		حيامة محمد بن علي بن محمد	49	0,1971
		برحو الفاطمي بن علي	154	0,1970
		جعران محمد بن محمد	111	0,1911
		جعران الجيلالي بن محمد	112	0,2672
		الرقطة الميلودي بن محمد	57	0,2903
		حيامة لحسن بن علي بن محمد	47	0,0765
		برحو المصطفى بن الفاطمي	156	0,0764
		الرقطة ادريس بن بوسلهام	231	0,3401
		الرقطة العايدي بن بنعيسى	77	0,1779
		الخطاطبة محمد بن اتهامي	105	0,2717
		جوب بنعيسى	103	0,0554
		الهراس محمد بن عبد الله	150	0,1862
		جوب ادريس بن محمد بن المجدوب	2	0,2843
		الهماز الشافعي بن الرياحي	67	0,2040
		العسال عبد القادر	96	0,1056
		الكهدي احميدة بن موسى احمد	55	0,5468
		كوراى محمد بن محمد	226	0,4915
		كوراى جمال	228	0,2000
	8,9333	طيوب ادريس بن ميلود	185	0,3913
		الكهدي لحسن بن موسى	11	0,5739
		طيوب الفلاقي بن موسى	30	0,3023
		طيوب يوسف بن موسى	31	0,3023
		طيوب يوسف احمد بن موسى	32	0,3022
		كوراى ادريس بن علال بن عبد السلام	71	0,3473
		كوراى علال بن عبد السلام	107	0,0931
		الخطاب محمد بن الهاشمي	127	0,0904
		الرقطة بوعزة بن محمد بن الميلودي	59	0,0694
		زينون ادريس بن الطاهر	135	0,3701
		حمامة العايدي بن محمد	137	0,3812
		الخطاب عبد السلام بن الجيلالي	41	0,0632
		طيوب احمد بن محمد	206	0,2261
		طيوب محمد بن دحمان بن ادريس	34	0,0941
		الكهدي عبد السلام بن لحسن	13	0,3980
		الخطاب محمد بن الجيلالي	132	0,1488
		زينون محمد بن امحمد بن لحسن	161	0,1078
		الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد رحو)	-----	0,5127

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 78.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة الملتقى الطرقي بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بجماعتي أغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.351 الصادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى طرقي بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بإقليم صفرو ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يناير إلى 22 مارس 2022 بمكاتب جماعتي أغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة الملتقى الطرقي بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بجماعتي أغبالو أقورار وسيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	أيوس علي ومن معه دوار آيت الطالب، جماعة سيدي يوسف بن أحمد، إقليم صفرو	282	أرض فلاحية
2	غير محفظة	أقرور أحمد دوار آيت الطالب، جماعة سيدي يوسف بن أحمد، إقليم صفرو	44	أرض فلاحية
3	رسم عقاري عدد: 41/5232	الحسين الغازي بن محمد بن العربي دوار آيت الطالب، جماعة أغبالو أقورار، إقليم صفرو	25	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد: 41/5231	الحسين الغازي بن محمد بن العربي دوار آيت الطالب، جماعة أغبالو أقورار، إقليم صفرو	40	أرض عارية الملك مثقل برهن رسمي

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 9 ماي 2022
بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الجهوية
رقم 315 - مدخل الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل
بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة، المبينة في الجدول
المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000
الملحقة بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	بالمتر المربع			
- أرض فارغة - جزء مخصص لتوسيع الطريق الجهوية رقم 315 طبقا لتصميم عدة تقييدات	1859	شركة IMPORT-EXPORT Bois - sarl جماعة المجاطية أولاد الطالب إقليم مديونة	ر-ع عدد : 270693/12	1/18

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023).
الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 177.23 صادر في فاتح رجب 1444
(23 يناير 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لتثليث الطريق الجهوية رقم 315 - مدخل الطريق السيار
الرابط بين برشيد وتيط مليل بجماعة المجاطية أولاد الطالب
بإقليم مديونة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.543 الصادر في 22 من
شوال 1439 (6 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة
تهيئة مدخل الطريق السيار تيط مليل - برشيد عبر الطريق الجهوية
رقم 315 بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.48 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1442
(2 فبراير 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة
تهيئة مدخل الطريق السيار تيط مليل - برشيد عبر الطريق الجهوية
رقم 315، بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛